

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المصطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن المساحات المبينة فيما بعد ، ناحية ميناء الإسكندرية  
بمحافظة الإسكندرية ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة تحت إشراف جهاز حماية  
وتنمية البحيرات والثروة السميكية ، لتعود إلى أصلها كأملك دولة خاصة ، وهي :  
مساحة ١٢,٨٥ فدان تقريباً تعادل ٥٤٠٦م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات  
المرفقتين ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ٥,٩٩ فدان تقريباً تعادل ٢٥١٨٨م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات  
المرفقتين ويرمز لها بالحرف (ب).

مساحة ١٧,٧٢ فدان تقريباً تعادل ٤٤٤٢م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات  
المرفقتين ويرمز لها بالحرف (ج).

مساحة ١٤٢,٣٧ فدان تقريباً تعادل ٩٨٠٧٤م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات  
المرفقتين ويرمز لها بالحرف (د).

مساحة ٣٨٦,٤٩ فدان تقريباً تعادل ٦٢٣٥٨٧م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول  
الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (ه).

**(المادة الثانية)**

تخصيص المساحات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة  
لميناء الإسكندرية لاستخدامها في إقامة منطقة لوجستية .

**(المادة الثالثة)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ


( الموافق أول يونيو سنة ٢٠٢٣م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

(٧)



(٨)



(٩)

